



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. عز الدين محمد أحمد. ٢. أمير بايز صالح. ٣. دلير حامد صالح. ٤. دلشاد قادر مصطفى. وكيلهم المحامي عبد الستار خضر علي.


المدعى عليه: رئيس نقابة محامي إقليم كردستان - العراق / إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ أصدر المدعى عليه/ إضافة لوظيفته إعداماً بالرقم (٣٩٧٠) - وذلك بالإشارة إلى اجتماع مجلس نقابة المحامين المرقم (١٧١) في ٢٠٢٣/٧/٢٧ المنتهي الصلاحية - إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان لغرض إصدار إعدام بمنع المحامين الذين ينتمون إلى نقابة المحامين العراقية من مزاولته أعمالهم وكالة عن موكلهم في جميع محاكم إقليم كردستان إلا بعد الحصول على هوية مزاوله المهنة من نقابة محامي إقليم كردستان والتي تتطلب من المحامي فتح اضبارة ضريبة الدخل في الإقليم ليتحاسب ضريبياً وهو ما لا يدخل ضمن مبدأ المعاملة بالمثل علماً أن القانون يمنع ذلك فلا يجوز الازدواج الضريبي؛ لأن الوعاء الضريبي في الحكومة الاتحادية والإقليم واحد، كما أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته لا يحمل أية صفة شرعية في منصبه وذلك مرور مدة زمنية على انتهاء الدورة الانتخابية وعدم إجراءها وهو ما أشار إليه كتاب رئاسة الادعاء العام بالرقم (٨٨٩) في ٢٠٢٣/٧/٢٣ المتضمن بأن أغلب النقابات لم تدعوا إلى إجراء انتخابات لغرض اختيار الرئيس وأعضائه، وتضمن الكتاب تجميداً لقراراتهم إلى حين إجراء الانتخابات وعليه فإن القرار - محل الطعن - معدوم لكونه لا يحمل أية صفة شرعية، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته بالعدد (٣٩٧٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ وإصدار الأمر الولائي بإيقاف العمل مؤقتاً بأعماله المرقم ٢٤١٩/٨/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ إلى حين حسم هذه الدعوى والاحتفاظ لموكلهم بحق المطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية نتيجة الإيقاف المذكور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٩/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢٩ تضمنت دفعاً شكلياً وموضوعية مفصلة خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالاستناد إلى المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور بالإضافة إلى خلو العريضة من الإشارة إلى النص الدستوري المدعى مخالفته وفقاً لما تتطلبه المادة

الرئيس  
جاسم محمد عبود

كۆماری عیراق  
دادگای بالای ئییتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٩/اتحادية/٢٠٢٣

(٢٠/ رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة، وإن نقابة المحامين العراقيين وقّعت مع نقابة محامي إقليم كردستان العراق مذكرة تفاهم بموجبها يحق لنقابة محامي إقليم كردستان التدقيق عن المحامين المنتمين لنقابة المحامين العراقيين الذين يسكنون بصورة دائمة في الإقليم ويمارسون المحاماة في محاكم إقليم كردستان بأن يخضعوا لإجراءات محددة للتأكد من وجود شروط مزاولة مهنة المحاماة بموجب قانون المحاماة لكلا النقابتين، منها أن يثبت المحامي عدم محكوميته عن الجرائم المخلة بالشرف وجرائم المخدرات والإرهاب وعدم انتسابه لدوائر الدولة، وإن أولى مقومات المحامي هو الالتزام الأخلاقي الرفيع الذي يضعه في انسجام مع دوره في أداء رسالة الدفاع المقدس ومشاركته في وظيفة إقامة العدل، وقد نصت جميع التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة على وجوب توفر مثل هذه الصفات فيمن يمارس مهنة المحاماة، بل اعتبرتها التشريعات شرطاً من شروط مزاولة المهنة واستلزمت استمرار توفره، واتجهت التشريعات إلى زوال الحق في ممارسة المهنة عند انتفاء هذه الشروط، ومنها قانون المحاماة لإقليم كردستان العراق المرقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل في المواد (٤٠ إلى ٤٣) وإن بعض المحامين قد خالفوا هذه المبادئ السامية وتم ترقيين قيدهم من سجل المحامين في الإقليم وبعد ترقيين قيدهم من السجل انتموا إلى نقابة المحامين العراقيين الاتحادية وبدأوا في مزاولة المهنة في محاكم الإقليم ولم يتعظوا بما كان قد صدر منهم وبدأوا بمزاولة الأعمال غير المهنية مع المواطنين وتحدي نقابة الإقليم لكونهم لا ينتمون لها ولا يخضعون للجنة الانضباط المكونة بموجب القانون في نقابة المحامين، لذا كان لزاماً على النقابتين الاتفاق على آلية معينة لتنظيم المحاماة وأمور المحامين في العراق، ومن ضمنه إقليم كردستان العراق، لذا طلب المدعى عليه من هذه المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعين مصاريفها وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدّد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعين وأسائدهم ودفع المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى وما تضمنته من طلبات وبعد الاطلاع على دفع المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المثبتة في لائحته المؤرخة ٢٩/١٠/٢٠٢٣، اتضح إن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس نقابة محامي إقليم كردستان العراق/ إضافة لوظيفته للمطالبة حكماً بإلغاء القرار الصادر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته المرقم (٣٩٧٠) بتاريخ ٩/٨/٢٠٢٣، الموجه إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان، بغية إصدار إعدام بمنع المحامين الذين ينتمون إلى نقابة المحامين العراقية من مزاولة أعمالهم وكالة عن موكلهم في جميع محاكم إقليم كردستان إلا بعد إصدار هوية مزاولة المهنة من نقابة محامي إقليم كردستان، وإصدار أمر ولائي مستعجل بإيقاف العمل مؤقتاً بإعدام مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق المرقم (٣/٨/٢٠١٩ بتاريخ ١٤/٨/٢٠٢٣) إلى حين حسم هذه الدعوى، مع احتفاظ المدعون بحقوقهم في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية نتيجة لقرار المدعى عليه

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆماری عیراق  
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٩/اتحادية/٢٠٢٣

إضافة لوظيفته وإعمام مجلس القضاء الأعلى في إقليم كردستان، أنفي الذكر وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في لائحة الدعوى. وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن دعوى المدعين تقوم على أساس المطالبة بأمرين؛ الأول: هو المطالبة بإصدار الأمر الولائي وفقاً للصيغة المطالب بها بلائحة الدعوى، وإن هذه المحكمة سبق لها أن أصدرت قرارها بخصوص المطالبة بـ ((إصدار أمر ولائي مستعجل بإيقاف العمل مؤقتاً بإعمام مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق المرقم (٢٤١٩/٨/٣) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٣)) إلى حين حسم هذه الدعوى)) بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٣٩/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٥) المتضمن رفض الطلب للأسباب المشار إليها فيه، أما الطلب الثاني: فيمكن بالمطالبة حكماً بإلغاء القرار الصادر عن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المرقم (٣٩٧٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩، الموجه إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان، بغية إصدار إعدام بمنع المحامين الذين ينتمون إلى نقابة المحامين العراقية من مزاولة أعمالهم وكالةً عن موكلهم في جميع محاكم إقليم كردستان إلا بعد إصدار هوية مزاولة المهنة من نقابة محامي إقليم كردستان، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن دعوى المدعين بخصوص ذلك واجبة الرد لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم إلى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية)، ذلك أن القرار - محل الطعن - صادر عن مجلس نقابة محامي إقليم كردستان التي يمثلها المدعى عليه رئيس نقابة محامي إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته، وإن نقابة محامي إقليم كردستان ومجلسها ورئيسها/ إضافة لوظيفته، لا يعدون من السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمواد آتفة الذكر، ذلك أن السلطات الاتحادية محددة على سبيل الحصر وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور التي نصت على أنه تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، وحددت المادة (٤٨) منه مكونات السلطة التشريعية بمجلس النواب ومجلس الاتحاد، أما المادة (٦٦) منه فحددت مكونات السلطة التنفيذية، إذ نصت على أنه (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً لأحكام الدستور والقانون)، في حين تطرقت المادة (٨٩) منه إلى مكونات السلطة القضائية، وعلى أساس ما تقدم فإن نقابة محامي إقليم كردستان ومجلسها ورئيسها/ إضافة لوظيفته لا تُعد من السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من الدستور وبدلالة المواد (٤٨) و (٦٦) و (٨٩) منه، وبالتالي فإن القرارات الصادرة عنها لا تكون مشمولة بالطعن أمام هذه المحكمة تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور الأمر الذي يقتضي رد الدعوى، إضافة لما تقدم فإن القرار - محل الطعن - المرقم (٣٩٧٠) في ٢٠٢٣/٨/٩، لا يصح أن يكون محلاً للطعن بالدستورية، كونه لا يرتقي إلى مرتقى القوانين والأنظمة

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦